

## قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٧

بريط موازنة هيئة ميناء دمياط

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرَ جملة موازنة هيئة ميناء دمياط للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ١٢٣٤٩٨٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائة وثلاثة وعشرون مليوناً واربعمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه ) .

### ( المادة الثانية )

قدرَ الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٦٩٩٧١٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره تسعة وستون مليوناً وتسعمائة وواحد وسبعون ألف جنيه ) موزعة كالتالي :  
أجور بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه .  
نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦٩٩٧١٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثالثة )

قدرَ الأيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٥٤٩٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره اثنان وخمسون مليوناً وتسعمائة وثلاثون ألف جنيه ) .

### ( المادة الرابعة )

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ١٧٠٤١٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعة عشر مليوناً واحد واربعون ألف جنيه ) .

### ( المادة الخامسة )

قدرَ الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٥٣٥٢٧٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثة وخمسون مليوناً وخمسماية وسبعة وعشرون ألف جنيه ) موزعة كالتالي :  
استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٧٣٧٠٠٠ جنيه .  
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٥٧٩٠٠٠ جنيه .

( المادة السادسة )

قدرت الايرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٨/١٧ بمبلغ ٥٣٥٢٧٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثة وخمسون مليوناً وخمسمائة وسبعة وعشرون الف جنيه ) موزعة كالتالي : ايرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ٥٧٩٠٠٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٦٧٩٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية . قروض وتسهيلات اجتماعية بمبلغ ٧٧٣٧٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

( المادة السابعة )

تعتبر احكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون اشائها .

( المادة الثامنة )

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية الا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من بنوك القطاع العام الا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اول يوليو ١٩٩٧ .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

( الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م ) .

حسني مبارك

卷之三

۱۴۹/۸۷